أحكام ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة في القانون المدني الجز ائري والفقه الإسلامي –دراسة مقارنة-

Provisions to ensure the authority to work for a certain period in the Algerian civil law and Islamic jurisprudence- a comparative study-

د/ بسمة مطالبي

جامعة الجيلالي بونعامة– خميس مليانة، (الجزائر)

Besmametalbi@yahoo.com

تاريخ الارسال: 2023/05/24 تاريخ القبول: 2023/12/24 تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص: *يعتبر ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة من أهم الضمانات الأكثر وقوعا في عقود البيع التي تنصب على الأجهزة والآلات الدقيقة، كما في بيوع السيارات والآلات الميكانيكية والأجهزة الالكترونية بمختلف أنواعها، وهو ما حدا بالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إلى تنظيم أحكام هذا الضمان، حماية منه لحق المشتري في مواجهة هذه السلع التي تتميز بسرعة التعرض للخلل والعطل، ورغبة منه في تحقيق الاستقرار في المعاملات المالية، وزرع الثقة في التبادل التجاري.*

وعليه، تسعى هذه الدراسة إلى بيان أحكام ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة وفقا لنصوص القانون المدني الجزائري، كما تتناول الكيفية التي عالج بها الفقه الإسلامي أحكام هذا الضمان، ومقارنتها مع أحكام القانون المدني.

الكلمات المفتاحية: *الضمان، الصلاحية للعمل، العيوب الخفية، الوصف المشترط، القانون المدني، الفقه الإسلامي.*

Abstract:

The guarantee of the sale of the sale is considered a certain period of the most important guarantees that are the most in the sales contracts that focus on accurate devices and machines, as well as in the sale of cars, mechanical machines and electronic devices of all kinds, which led the Algerian legislator like other comparative legislation to regulate the provisions of this guarantee, to protect it from it The buyer has the right to face these goods, which are characterized by the speed of exposure to defects and holidays, and his desire to achieve stability in financial transactions, and cultivate confidence in trade exchange.

Accordingly, this study seeks to explain the provisions of guaranteeing the authority to sell to work for a certain period in accordance with the provisions of the Algerian Civil Law, as well as how the Islamic jurisprudence dealt with the provisions of this guarantee, and compare them with the provisions of the civil law.

key words: *guarantee, validity of work, hidden defects, stipulated description, civil law, Islamic jurisprudence.*

1.مقدّمة:

من أهمّ العقود التي عنيت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بتنظيمها، ووضع القواعد والمبادئ التي تحكمها: عقد البيع، ذلك أنه من أكثر العقود شيوعا واستعمالا في الحياة اليومية، لما لهذا العقد من أهمية في تبادل الأموال والسلع بين أفراد المجتمع.

ورغم تسارع عجلة التقدم لدى المجتمعات، وتطور العلاقات التعاقدية بين أفرادها وتشعبها، إلا أن ذلك التطور صاحبه تدهور في المستوى الأخلاقي، فلا يكاد يمرّ يوم دون قراءة أو سماع خبر عن غش تجاري، أو إخلال بالتزام عقدي، فأصبح الناس يحتاجون أكثر فأكثر إلى ما يدعم حقوقهم ويحميهم في علاقاتهم مع بعضهم البعض، ويحملهم على تنفيذ التزاماتهم بكل حرص وإخلاص وحسن نية.

الأمر الذي حدا بالمشرع الجزائري إلى وضع نصوص خاصة تتعلق بضمان حقوق المشتري، لأن ذلك من شأنه تحقيق الاستقرار في المعاملات المالية، وزرع الثقة في التبادل التجاري، ودعم الإحساس بالأمان لدى المتعاقدين باعتباره مطلب أساسي يسعى إليه الشخص في تعامله مع الغير.

ومن هذه الضمانات التي نضّمها المشرع الجزائري في القانون المدني، "ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة"، بحيث يعتبر من أهم الضمانات التي تعمل على حماية المشتري في مواجهة السلع التي تتميز بدقة في الصنع وسرعة التعرض للخلل والعطل.

وعليه، تهدف هذه الدراسة إلى بيان أحكام ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة وفقا لنصوص القانون المدني الجزائري، كما تتناول الكيفية التي عالج بها الفقه الإسلامي أحكام هذا الضمان، ومقارنتها مع أحكام القانون المدني. وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

ما هي أحكام ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة في القانون المدني الجزائري؟ وهل لهذا الحكم –ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة- نص خاص في الفقه الإسلامي؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، منها:

- ما مفهوم ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة؟.

- ما علاقة ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة بضمان العيوب الخفية؟.

- هل ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة يعتبر وجها من أوجه زيادة ضمان العيوب الخفية؟.

- هل للمشتري الخيار بين الرجوع على البائع بضمان العيوب الخفية أو الرجوع بضمان صلاحية المبيع للعمل؟.

وقصد الإجابة عن هذه الإشكالية، والوصول إلى الأهداف التي تسعى إليها هذه الدراسة، فقد اقتضت مني هذه الأخيرة الاعتماد على المنهج الاستقرائي، والتحليلي مع المقارنة، وذلك باستقراء بعض الأحكام القانونية، وتحليلها ثم مقارنتها مع أحكام الفقه الإسلامي.

أما خطة البحث، فقد جاءت في محورين رئيسيين:

- مفهوم ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة في القانون المدني الجزائري –شروطه وآثاره-

- أحكام ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة في الفقه الإسلامي وعلاقته بضمان العيوب الخفية

2. مفهوم ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة في القانون المدني الجز ائري – شروطه و آثاره-

يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يضمن البائع للمشتري صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة يحددانها في العقد، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 386 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم: 2007/05/13م. بقولها: **"إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره وأن يرفع دعواه في مدة ستة (6) أشهر من يوم الإعلام، كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه".**

ونعرض من خلال هذا النص النقاط التالية:

1.2 مفهوم الالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة

2.2-شروط ضمان صلاحية المبيع للعمل

3.2 آثار ضمان صلاحية المبيع للعمل

1.2 مفهوم الالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة

يقصد بضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة أن يتعهد البائع للمشتري أن المبيع سيحقق الغرض المقصود منه طوال هذه المدة دون أن يطرأ عليه أي خلل يعوقه عن العمل (شنب، 2015، صفحة 278).

وهذا الضمان كثير الوقوع في عقود البيع التي تنصب على الأجهزة والآلات الدقيقة، كما في بيوع السيارات والآلات الميكانيكية والثلاجات وأجهزة الراديو والتلفزيون والفيديو وبطاريات السيارات والكمبيوتر وغيرها من الأجهزة الدقيقة (قاسم، 2011، صفحة 361).

ففي هذه البيوع يضمن البائع للمشتري صلاحية المبيع للعمل مدة قد تطول أو تقصر، بحيث يكون مسئولا عن أي خلل يطرأ على المبيع في خلال هذه المدة، حيث درج البائعون في الوقت الحاضر في البيوع المذكورة أعلاه، على إعطاء المشتري شهادة أو قسيمة ضمان يتحدد فيها ضمان المبيع للعمل مدة معينة، وتتضمن هذه الشهادة شروطا مطبوعة ومعدة سلفا، وهي خاصة بكل نسخ السلعة المنتجة من نفس النوع (منصور، 2002، صفحة 287).

وهذه الصورة من صور الضمان أدى إليها النظام الحديث لإنتاج السلع بكميات ضخمة متطابقة الأوصاف، ويعتبر هذا الضمان الآن أحد أهم وسائل الدعاية التي تلجأ إليها شركات الإنتاج والتوزيع، وأيضا أحد أهم عناصر المنافسة بين هذه الشركات (قاسم، 2011، صفحة 362).

وضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة هو ضمان اتفاقي، لا ينشأ إلا بالاتفاق عليه صراحة في العقد -بخلاف ضمان العيوب الخفية الذي لا يحتاج إلى اتفاق-، فلا يكفي مجرد العبارات العامة التي تقطع في اتجاه النية إلى تعديل الأحكام العامة للضمان (شنب، 2015، صفحة 278).

وقد يرد هذا الاتفاق في العقد ذاته أو في اتفاق لاحق، ويقع عبء إثبات هذا الضمان على عاتق من يتمسك به، فالدائن بالضمان هو الذي يثبت وجوده خلال التصرف المنشئ له ومدة الصلاحية وبدء سريانها (منصور، 2002، صفحة 287).

ويتم الاتفاق -غالبا- على هذا الضمان في عقد البيع، إلا أنه يمكن أن يرد في أي عقد من العقود، كأن يلتزم مصلح محرك السيارة، بضمان صلاحية هذا المحرك للعمل مدة زمنية معينة، وكأن يلتزم مؤجر الآلة بضمان صلاحيتها للعمل -على مستوى معين من الأداء- طوال فترة الإيجار، وليس هناك ما يمنع من التزام الواهب بضمان صلاحية الشيء الموهوب للعمل مدة زمنية معينة (منصور، 2002، الصفحات 286-287).

ومما هو جدير بالذكر، أن الاتفاق على ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة يعدّ مظهرا من مظاهر الاتفاق على زيادة الضمان وإن نظم القانون أحكامه، فالمشتري لا يقنع بالتزام البائع بضمان العيب الخفي المقرر في القانون، ولكنه يريد أكثر من ذلك أن يطمئن إلى أن المبيع صالح للعمل، حتى ولو كانت عدم صلاحيته لا ترجع إلى عيب معين يمكن تحديده، وهو الغالب عندما تتعطل هذه الآلات عن العمل، فوجه الزيادة في الضمان أن البائع ضامن للعيب ولو لم يكن هذا العيب معروفا أو محددا (تناغو، 2009، صفحة 309).

وقد اختلفت الآراء حول طبيعته ما بين ذاهب إلى أن ضمان صلاحية المبيع للعمل يعتبر وجها من أوجه ضمان وجود صفات معينة فيه، وما بين قائل بأن عدم الصلاحية للعمل يرجع إلى وجود عيب ظاهر غير حقيقي، ولكن كيف هذا والبائع يضمن صلاحية المبيع للعمل بغض النظر عن وجود العيب من عدمه، لذا فإن الرأي الصحيح هو أن ضمان صلاحية المبيع للعمل وجه من أوجه زيادة ضمان البائع، لأنه لا يضمن خلو المبيع من العيوب فحسب، بل وصلاحيته للعمل أيضا، وجد العيب أو لم يوجد. (أشرف، 2009، صفحة 427)

2.2 شروط ضمان صلاحية المبيع للعمل

وهذه الشروط تتعلق بأوصاف الخلل الذي طرأ على المبيع، وبفترة الضمان التي تجب خلالها الخدمة.

- أوصاف الخلل الموجب لهذا الضمان:

يقوم ضمان البائع بصلاحية المبيع للعمل بمجرد ظهور خلل في المبيع خلال فترة الضمان، فلا يلزم أن يكون الخلل راجعا إلى عيب خفي في المبيع، فيكفي ألا يكون المبيع صالحا للعمل المقصود حتى يتحقق الضمان، أيا كان سبب الخلل، أي حتى ولو كان العيب ظاهرا. (قاسم، 2011، صفحة 363)

ولا يلزم أن يكون الخلل قديما، فالبائع يضمن الخلل حتى ولو كان لاحقا على التسليم، بشرط ألا يكون المشتري هو المتسبب بفعله في هذا الخلل. وتطبيقا لذلك، لا يضمن البائع خلل السيارة نتيجة حادث تسبب فيه المشتري، كما لا يضمن الخلل الذي يصيب الجهاز الكهربائي نتيجة سوء استعمال المشتري، أو استخدامه في غير ما أعد له بحسب طبيعته، ويقع على البائع عبء إثبات أن الخلل راجع إلى خطأ المشتري. (قاسم، 2011، الصفحات 363-364)

ويلتزم البائع بضمان صلاحية المبيع أيا كانت درجة تأثير الخلل في المبيع، أي حتى ولو كان هذا التأثير يسيرا، ففي بيع السيارات مثلا يضمن البائع الخلل في ولاعة السجائر مثل ضمانه لأي عيب في محرك السيارة. (قاسم، 2011، صفحة 364)

فالصلاحية للعمل هي المعيار الذي يمكن به الحكم على وجود الخلل من عدمه، والمقصود بالصلاحية للعمل هي أداء الجهاز للوظيفة المرجوة منه بكل جوانبها الضروري منها والكمالي، فالخلل الذي يصيب الجزء الخاص بتحريك مقاعد السيارة في الأوضاع المناسبة شأنه شأن الخلل الذي يطرأ على المحرك، وصوت الثلاجة المقلق للراحة يثير الضمان حتى ولو كانت تؤدي وظيفتها الأساسية وهي التبريد. (منصور، 2002، صفحة 289)

ومعيار الوظيفة المرجوة من الجهاز أو الغاية المقصودة من الآلة هو معيار موضوعي يتضح من الغرض الذي أعد من أجله كما هو واضح من طبيعته ومن الاتفاق المبرم بين الأطراف، ويستعين القاضي في ذلك بالقياس على سلعة أخرى مماثلة من نفس النوع. (منصور، 2002، الصفحات 289-290)

ويضمن البائع الخلل المؤثر في صلاحية المبيع للعمل ولو كان في استطاعة المشتري أن يتبينه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، وحتى ولو كان المشتري يعلمه وقت البيع، فلا يشترط لإعمال الضمان الاتفاقي لصلاحية المبيع للعمل ما يشترط لضمان العيب الخفي من حيث خفاء العيب. (قاسم، 2011، صفحة 364)

- حدوث الخلل أثناء فترة الضمان المتفق عليها:

ولكي يتحقق ضمان البائع صلاحية المبيع للعمل، يجب أن يحدث الخلل خلال فترة الضمان المتفق عليها، وهذه الفترة تختلف من حالة إلى أخرى حسب نوع السلعة المضمونة، والاعتبارات التجارية التي يراها البائع، فقد تكون المدة سنة مثلا أو خمس سنوات، وقد تحدد بقدر استعمال السلعة كما في ضمان السيارات مثلا، فقد تحدد فترة الضمان إما بمدة زمنية كستة أشهر مثلا، أو بتشغيل السيارة لمسافة ستة آلاف كيلومترا من تاريخ التسليم، وعادة ما يحدد الضمان الإجراءات الواجب على المشتري إتباعها حتى يحصل على الضمان المتفق عليه، كأن يشترط عليه البائع إتباع تعليمات معينة في استعمال السلعة المضمونة. (جبر، 1426هـ-2006م، الصفحات 202-203)

ويبدأ سريان هذه المدة منذ التسليم، لأن الصلاحية للعمل تعني مدة يضمن خلالها البائع للمشتري الانتفاع بالمبيع على وجه معين خلال الفترة المتفق عليها، والانتفاع لا يبدأ إلا من تاريخ التسليم الفعلي للمبيع. (منصور، 2002، صفحة 292)

ومدة الضمان قد تكون هي الفترة اللازمة لاختبار كفاءة وصلاحية المبيع للعمل، كما في البيوع التي تنصب على السيارات والآلات الكهربائية المنزلية، وهذا هو الوضع الغالب، وقد تكون المدة المعقولة الكافية لاستهلاك المبيع ذاته، كما في اشتراط مدة معينة لسريان ضمان صلاحية بطاريات السيارات للعمل. (قاسم، 2011، الصفحات 364-365)

ومدة ضمان صلاحية المبيع للعمل لا تقبل الوقف ولا الانقطاع، فهي لا تقف بسبب عدم قدرة المشتري على المطالبة بالضمان، كما أنها لا تنقطع بسبب تنفيذ الإجراءات اللازمة لإعمال هذا الضمان، فمعظم الشروط العامة للبيع تقضي صراحة بأن إصلاح الشيء المبيع أو استبدال القطع المعيبة لا يؤدي لإطالة فترة الضمان المتفق عليها. (قاسم، 2011، صفحة 365)

ويثور التساؤل حول الفرض الذي يظهر فيه الخلل عقب انتهاء فترة الضمان، إلا أن مصدره أو نواته وجرثومته وجد قبل ذلك.

في هذه الحالة يستفيد المشتري من الضمان بشرط ألا ينسب إليه خطأ في هذا الشأن، كأن يكون قد أدرك مصدر الخلل وخطورته أو نواته في بدايته خلال فترة الضمان وتراخى عن الإبلاغ عنه واصطحاب الجهاز إلى مركز الخدمة طبقا للتعليمات المنصوص عليها في الوثيقة المسلمة إليه. (منصور، 2002، صفحة 292)

ولقبول دعوى الضمان من المشتري عليه عبء إثبات بداية ومصدر الخلل أثناء فترة الضمان وتفاقمه بعد ذلك، وللمحكمة سلطة تقدير الظروف التي تم فيها ذلك. (منصور، 2002، صفحة 292)

3.2 آثار ضمان صلاحية المبيع للعمل

تناولت المادة 386 من القانون المدني الجزائري السابقة الذكر آثار ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، وسنتناولها بالدراسة من خلال النقاط التالية:

أ. واجبات المشتري في حالة حصول خلل بالمبيع:

- إخطار البائع بالخلل:

إذا كان المشرع الجزائري قد حدد مدة الإخطار في حالة الضمان القانوني من وقت ظهور العيب بالمدة المعقولة، فقد كان أكثر تحديدا في مجال ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، حيث أوجب على المشتري القيام بإخطار البائع بالخلل خلال مدة شهر من ظهوره وإلا سقط حقه في الضمان. (السعدي، صفحة 408)

ولا شك أن سرعة إخطار البائع بالخلل المؤثر على صلاحية المبيع للعمل، يعدّ أمرا حيويا نظرا لطبيعة المبيع، فالأشياء موضوع الضمان هي في الغالب أجهزة دقيقة الصنع والخلل فيها سريع التطور والتأثير، لذا فإنه من الأهمية بمكان سرعة إخطار البائع حتى يتسنى له معرفة الخلل وإصلاحه قبل تفاقمه واتساع نطاق ما ينجم عنه من أضرار، كما هو الحال بالنسبة للسيارات. (منصور، 2002، صفحة 300)

وللمتعاقدين الاتفاق على إطالة هذه المدة أو تقصيرها، إذ أن الأحكام التي وردت بالمادة 386 من القانون المدني الجزائري لا تتعلق بالنظام العام. (السنهوري، 1986، صفحة 961)

ولا يلزم شكل معين لإخطار البائع بالخلل، فقد يتم كتابة أو شفاهة أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة، ولكن المشتري يجب أن يحتاط لنفسه لأنه سيلتزم عند الاختلاف بإقامة الدليل على حصول الإخطار في الميعاد القانوني، ومن ثم فإن له مصلحة في أن يتم الإخطار كتابة بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، وإذا تم الاتفاق على تحديد شكل معين للإخطار، ألزم المشتري باحترام هذا الشكل. (أشرف، 2009، صفحة 432)

- رفع دعوى ضمان هذا الخلل في المدة المتفق عليها:

يجب على المشتري طبقا للمادة 386 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر رفع دعوى الضمان خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار البائع بوجود الخلل، وإلا كانت دعواه غير مقبولة، وليس خلال سنة من وقت التسليم كما هو الحال في ضمان العيوب، وهذه المدة هي مدة سقوط وليست مدة تقادم، وهي غير متعلقة بالنظام العام، لذا فإنه يجوز الاتفاق على إنقاصها أو زيادتها. (السنهوري، 1986، صفحة 961)

ب- جزاء الإخلال بالالتزام بهذا الضمان:

متى ثبتت مسؤولية البائع بتوافر شروط الضمان -بأن ظهر على المبيع خلل جعله غير صالح للاستعمال المقصود منه وكان ذلك خلال المدة المحددة في العقد-، فإنه يلتزم بإصلاح الخلل الذي طرأ على الشيء المبيع، أي يقوم البائع بتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، ويتحمل نفقات هذا الإصلاح دون أن يكلف المشتري بدفع أي شيء. (قاسم، 2011، صفحة 366)

والتزام البائع بضمان صلاحية المبيع للعمل يعدّ التزاما بتحقيق نتيجة، ومن ثم لا يستطيع البائع التخلص من الضمان بمقولة عدم توافر قطع الغيار اللازمة لتوقف إنتاجها أو لارتفاع سعرها، ولا يجديه إثبات قيامه ببذل الجهد اللازم لإصلاح المبيع، أو أن هذا الإصلاح يتجاوز مقدرته الفنية، ولا ترفع عنه المسؤولية إلا إذا قام بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة أو بسبب أجنبي، كحظر استيراد قطع غيار الجهاز إثر إعلان حالة الحرب مع الدولة المصنعة، أو بخطأ المشتري، فلا يسأل البائع عن الخلل الذي يعيب الساعة المبيعة نتيجة سقوطها من يد المشتري. (شنب، 2015، صفحة 279)

ويغطي هذا الضمان عادة استبدال الأجزاء المعيبة بأجزاء جديدة، هذا بالإضافة إلى قيمة العمالة المتمثلة في تركيب قطع الغيار مع إصلاح الخلل الموجود بالجهاز، وكذلك نفقات إرسال المبيع أو نقله إلى ورشة الصيانة أو مركز الخدمة. وقد يشترط البائع تحمل المشتري ثمن قطع الغيار أو أجرة العمالة أو نفقات إرسال المبيع ونقله إلى مركز الصيانة، وهذه الشروط تعتبر صحيحة متى كانت واضحة ولم تتسم بالتعسف أو تنطوي على غش أو سوء نية البائع. (منصور، 2002، صفحة 301)

فإذا لم يقم البائع بتنفيذ التزامه بإصلاح الخلل في المبيع، جاز للمشتري أن يقوم بذلك الإصلاح على نفقة البائع بعد الحصول على ترخيص من القضاء، ويمكن الاستغناء عن هذا الترخيص في حالة الاستعجال، كما هو الحال بالنسبة للأجهزة الطبية في العيادات والمستشفيات. (منصور، 2002، صفحة 304)

وتثور الصعوبة في حالة تعلق الأمر بجهاز أو آلة يحتكر البائع إنتاجها ويصبح بالتالي هو الوحيد القادر على تفهمها وتزويدها بقطع الغيار اللازمة، ومن ثم يجب تدخل البائع بنفسه حتى يتم التنفيذ العيني للالتزام، فإنه في الحالة تلك لا مناص أمام المشتري إلا الحصول على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك. (منصور، 2002، صفحة 304)

وقد يكون من الصعب إعادة الإصلاح، كما لو كان الخلل جسيما على نحو يؤثر في صلاحية المبيع بأكمله، فهنا لا مفر من استبدال الجهاز ككل حتى يفي البائع بالتزامه بالضمان، مع إلزام المشتري بدفع مقابل استعمال الشيء قبل تلفه .(أشرف، 2009، صفحة 433)

ولكن هل يقتصر حق المشتري على مطالبة البائع بإزالة الخلل سواء بإصلاحه أو باستبداله جزء سليم بالجزء التالف، أم يحق له فضلا عن ذلك أن يطالبه بتعويض الأضرار التي أصابته نتيجة توقف المبيع عن العمل؟

المسألة مردها إلى إرادة المتعاقدين، والغالب أن يقصر المتعاقدان حقوق المشتري على المطالبة بإزالة الخلل دون أن يكون له فسخ العقد أو المطالبة بالتعويض، أما إذا لم يعلن المتعاقدان بتحديد جزاء وجود خلل بالمبيع لا صراحة ولا ضمنا، فالراجح هو تطبيق أحكام ضمان الاستحقاق الجزئي، فيكون للمشتري أن يرد المبيع إذا كان الخلل جسيما ويطالب بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب الخلل، وإذا كان الخلل غير جسيم، فلا يكون له سوى المطالبة بالتعويض. (شنب، 2015، صفحة 279)

ج- الاتفاق على تعديل أحكام ضمان صلاحية المبيع للعمل:

أحكام ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة ليست من النظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق على تعديلها بالزيادة أو بالنقصان. (السعدي، صفحة 408)

ومن أمثلة الاتفاق على زيادة الضمان: مدّ مدة الإخطار إلى شهرين، أو مدّ مدة سقوط الدعوى إلى سنة، أو أن يكون للمشتري رد المبيع والحصول على التعويض الكامل أي المبالغ التي عددتها المادة 375 من القانون المدني الجزائري في حالة الاستحقاق الكلي، ولو كانت خسارته غير جسيمة. (المنجي، 1987، صفحة 266)

ومن أمثلة الاتفاق على إنقاص الضمان: تقصير مدة الإخطار إلى أقل من شهر، أو تقصير مدة سقوط الدعوى إلى أقل من ستة أشهر، أو حرمان المشتري من الحق في رد المبيع ولو كانت خسارته جسيمة أو قصر حقه عل التعويض مع استبقائه. (المنجي، 1987، صفحة 266)

3. ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة في الفقه الإسلامي وعلاقته بضمان العيوب الخفية

إذا بحثنا في الطبيعة القانونية لضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة، فإننا نجد بأن الكثير من رجال القانون اعتبروه صورة من صور الاتفاق بين البائع والمشتري على تشديد ضمان العيوب الخفية،

فما هو مفهوم ضمان العيوب الخفية؟ وما علاقته بضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة؟ وهل تطرق الفقه الإسلامي إلى هذا الأخير؟ .

وللإجابة عن هذه التساؤلات، سوف نتطرق في هذا المحور إلى النقاط التالية:

1.3 مفهوم ضمان العيوب الخفية

2.3 علاقة ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة بضمان العيوب الخفية

3.3 ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة في الفقه الإسلامي

1.3 مفهوم ضمان العيوب الخفية

لم يضع المشرع الجزائري في القانون المدني تعريفا صريحا للعيب الخفي الذي رتب عليه ضمان البائع، إلا أنه لم يهمل النص عليه، بل أورد في المادة 379 من نفس القانون شروطه وخصائصه والتي توحي بتعريفه، حيث نصت على ما يلي: **"يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها..."**.

وما يلاحظ من هذه المادة، أن المشرع الجزائري وسّع من معنى العيب الخفي ليشمل تخلف الصفة التي كفل البائع للمشتري وجودها في المبيع وأجرى عليها أحكامه فيما يختص بقواعد الضمان، فيكون للمشتري في هذه الحالة أيضا أن يرجع على البائع بدعوى ضمان العيوب الخفية، حتى ولو لم تتوافر في الصفة المتخلفة شروط العيب الخفي الموجب للضمان، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 379 من القانون المدني على ما يلي: **"يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم"**. (حسنين، 2001، صفحة 152)

والملاحظ، أن العيب يضمنه البائع حتى ولو لم ينص عليه في العقد، أما بالنسبة للوصف فلا يضمنه البائع إلا إذا اشترط في العقد.

ومثال تخلف الصفة المتفق عليها في المبيع في عقد البيع، كأن يكفل البائع للمشتري أن محرك السيارة على درجة معينة من القوة، أو أن الأرض على درجة معينة من الإخصاب، فإذا تخلفت هذه الصفة في السيارة أو الأرض المبيعة يكون البائع ملتزما بالضمان، باعتبار أن هذه الصفة وتخلفها عيبا من العيوب الخفية التي تنقص من قيمة المبيع وتقلل من منفعته. (قدادة، صفحة 173)

وبالمقارنة مع الفقه الإسلامي، نجد بأن ضمان العيوب الخفية يُعْرف "بخيار العيب"، ويقصد به: "أن يكون لأحد العاقدين الحق في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيب في أحد البدلين ولم يكن صاحبه عالما به وقت العقد". ذلك أن، ظهور عيب في المعقود عليه أو في بدله ينقص قيمته أو يخل بالغرض المقصود منه ولم يكن صاحبه مطلعا على العيب عند التعاقد فسمي خيار العيب. (الزحيلي، صفحة 3116)

أو هو: "فسخ ما يكون للمتملك من حق في فسخ العقد أو إمضائه بسبب عيب يجده فيما تملك". ذلك أن، السلامة من العيوب من مقتضيات العقد، لتوقف الانتفاع الكامل عليها، وهو مقصود للعاقدين من العقد، فإذا فاتت لوجود عيب انعدم الرضا بالمحل، فوجب أن يرجع إلى رضا العاقد به بعد ظهور العيب، حتى إذا رضي أمضى العقد، وإذا أبى أبطله، ولذلك شرع، فسببه ظهور عيب بالمحل. (الخفيف، 2008، صفحة 389)

أما تخلف صفة في المبيع كفل البائع للمشتري وجودها فيه، نجد بأن الفقه الإسلامي يعتبره نوعا مستقلا من أنواع الخيارات في البيع، ويسمى "خيار فوات الوصف المشترط"، أو "خيار الخلف في الصفة". كما أن أحكامه تختلف عن أحكام خيار العيب، بعكس القانون المدني الجزائري الذي ألحقه بضمان العيوب الخفية. وسنتطرق إليه –أي خيار فوات الوصف المشترط- في النقطة بعد الموالية.

2.3 علاقة ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة بضمان العيوب الخفية

يحدث أحيانا أن يتفق الطرفان على ضمان البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، ثم يقع في المبيع خلل في هذه المدة، ويتبين أن سبب هذا الخلل هو وجود عيب في المبيع مما يضمنه البائع وفقا لأحكام ضمان العيوب، فهل يكون للمشتري في هذا الفرض أن يختار وفقا لما يلائمه بين الرجوع بضمان العيوب أو الرجوع بضمان صلاحية المبيع للعمل، أم أن الاتفاق على ضمان صلاحية المبيع للعمل يجب ويستبعد ضمان العيوب، بحيث لا يكون للمشتري إلا الرجوع بضمان الصلاحية؟

المسألة مردها إلى إرادة المتعاقدين، فقد يقصدا بالاتفاق على ضمان صلاحية المبيع للعمل، أن يقوم هذا الضمان إلى جانب ضمان العيوب الخفية، بحيث يكون للمشتري أن يختار في رجوعه على البائع طريق ضمان العيوب، أو طريق ضمان الصلاحية، وإذا أقفل أحد الطرفين في وجهه لفوات ميعاده مثلا، كان له أن يسلك الطريق الآخر مادامت مواعيده لم تنقض بعد. (شنب، 2015، الصفحات 280-281)

وبالعكس قد يقصد الطرفان من الاتفاق على ضمان صلاحية المبيع للعمل استبعاد ضمان العيوب، بحيث لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع إلا بضمان الصلاحية، ومعرفة قصد المتعاقدين في هذا الشأن مسألة موضوعية، تتوقف على تفسير اتفاقهما. (شنب، 2015، صفحة 281)

فإذا لم نستطع تبيين قصد المتعاقدين في هذا الشأن، فنرى أن الاتفاق على ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة لا يتضمن في ذاته استبعاد أحكام ضمان العيوب، بل يقوم الضمانان جنبا إلى جنب، إذ يجب تفسير الاتفاقات الخاصة بالضمان تفسيرا ضيقا، ومن ثم فلا يمكن القول بأن إرادة الطرفين قد اتجهت إلى إعفاء البائع من ضمان العيوب الخفية لمجرد أنهما اتفقا على ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة. (شنب، 2015، صفحة 281)

3.3 ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة في الفقه الإسلامي

ليس لهذا الحكم -ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة- نص خاص في الفقه الإسلامي، وإنما يخضع لسلطان الإرادة العقدية ونظرية الشروط عند الفقهاء، لأنه شرط يحقق مصلحة ومنفعة لطرف على حساب الآخر، حيث اعتبره المذهب الحنفي شرطا فاسدا، لكن إن جرى التعامل والعرف عليه صار صحيحا. (الكاساني، 1406هـ-1986م، صفحة 172) (السرخسي، 1414هـ-1993م، الصفحات 13-18)

فالعرف الصحيح في تعامل الناس بهذا الشرط أدى إلى زوال الشرط الفاسد، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "وإقرار هذا الشرط عند الحنفية أدى إلى توسيع حرية الناس في الاشتراط، بما يحقق لأحد العاقدين منفعة زائدة عن مقتضى العقد، كما أدى إلى زوال الشرط الفاسد من معاملات الناس، وأصبحت الشروط كلها صحيحة بالعرف، إلا إذا كانت مصادمة لنص تشريعي، أو منافية لمبادئ الشريعة ومقاصدها العامة". (الزحيلي، صفحة 3054)

والحنابلة (البهوتي، صفحة 189) (ابن مفلح، 1418هـ-1997م، صفحة 51) أوسع المذاهب في الشروط المقترنة بالعقد، فيقولون: "الأصل في الشروط العقدية هو الإطلاق، فكل شرط لم يرد الشرع بتحريمه فهو جائز" .(الزحيلي، صفحة 3054).

ويؤخذ برأي الحنابلة في إطلاق حرية الاشتراط للعاقدين في العقود المالية، تحقيقا لحاجات الناس ومصالحهم، ومراعاة لما يطرأ من تطورات وأعراف في إبرام عقود لأغراض مشروعة، وإلا لشلت حركة التجارة والنشاط الاقتصادي الذي اتسع ميدانه في العقود والشروط على نحو لم يكن معروفا لدى الفقهاء. (الزحيلي، صفحة 3054)

وهذا الشرط -ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة- يحقق مصلحة الطرفين معا، فالمشتري عندما يطمئن إلى المبيع تزداد ثقته بالبائع، ويزداد استهلاك السلعة المبيعة، مما يعود بالربح على الشركة المنتجة.

كما قد يعدّ اشتراط ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة في الفقه الإسلامي من قبيل الوصف المشترط الذي يجوز للمشتري أن يشترطه على البائع، بحيث إذا اشترط أحد المتبايعين على الآخر شرطا فيه مصلحة له، ولم يكن هذا الشرط متعارضا مع مقتضى عقد البيع، أو متناقضا مع نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، كان هذا الشرط صحيحا، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: **"المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرّم حلالا، أو أحلّ حراما"**. (أبو داود، صفحة 304)

ومنه، أن يشترط المشتري صفات معينة في المبيع يرى فيها مصلحة له، ويوافقه البائع على ذلك، ويتم التراضي بينهما على أن المبيع بهذه الصفات التي اشترطها المشتري. (البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، 1414هـ-1993م، صفحة 28)

ولا يخرج الوضع في هذه الحالة -الوصف المشترط- عن أحد الصورتين:

الصورة الأولى: أن يجد المشتري المبيع على الصفة التي اشترطها.

وفي هذه الحالة ليس للمشتري فسخ البيع وإنما لزوم البيع، وإلى هذا الرأي ذهب كثير من أهل العلم، وذلك لأنه بيع بالصفة فصحّ كالسَّلَم، ولأن المعرفة بالمبيع تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهرا، وهذا يكفي كما هو الحال في السَّلَم.

جاء في المغني: "...وإذا ثبت هذا، فإنه متى وجده على الصفة، لم يكن له الفسخ وبهذا قال محمد بن سيرين، وأيوب، ومالك، والعنبري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: له الخيار بكل حال، لأنه يسمى بيع خيار الرؤية، ولأن الرؤية من تمام العقد، فأشبه غير الموصوف. ولأصحاب الشافعي وجهان". (ابن قدامة، 1388هـ-1968م، صفحة 496)

الصورة الثانية: أن يتحقق فوات الوصف المشترط بأن يجد المشتري المبيع على غير الصفة التي اشترطها قبل العقد.

وفي هذه الحالة يثبت للمشتري خيار فوات الوصف المشترط، والذي يمكن تعريفه بأنه: "حق الفسخ لتخلف وصف مرغوب اشترطه العاقد في المعقود عليه" (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1404هـ-1427هـ، صفحة 157)

وقد تحدث الفقهاء عنه وعن حق المشتري في الخيار حينما تحدثوا عن خيار الرؤية، وأفرده البعض ببحث مستقل.

ومن النصوص الفقهية التي تحدثت في هذا المجال ما يلي:

جاء في تبيين الحقائق: "ولو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب وكان بخلافه أخذه بكل الثمن أو تركه، لأن هذا وصف مرغوب فيه فيستحق بالشرط في العقد، ثم فواته يوجب التخيير". (الزيلعي، 1313هـ، صفحة 23)

وجاء في المادة 310 من مجلة الأحكام العدلية مايلي: "إذا باع مالا بوصف مرغوب فظهر المبيع خاليا عن ذلك الوصف، كان المشتري مخيرا إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذه بجميع الثمن المسمى، ويسمى هذا خيار الوصف، مثلا لو باع بقرة على أنها حلوب فظهرت غير حلوب يكون المشتري مخيرا وكذا لو باع فصّا ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر يخيّر المشتري". (لجنة مكونة من عدة علماء، صفحة 62)

وجاء في منح الجليل: "يجوز للمشتري رده لبائعه بسبب عدم وجود وصف مشروط وجوده في المبيع من المبتاع وله فيه غرض صحيح". (عليش، 1409هـ-1989م، صفحة 144)

وجاء في أسنى المطالب: "لا يختص الخيار بظهور العيب بل فوات الوصف المقصود، كذلك فلو اشترط عبدا كاتبا أو متصفا بصفة تزيد في ثمنه ثم زالت الصفة بنسيان أو غيره في يد البائع ثبت للمشتري الخيار". (السنيكي، صفحة 57)

وجاء في المغني لابن قدامة: "فأما إن وجده بخلاف الصفة فله الخيار، ويسمى خيار الخلف في الصفة، لأنه وجد الموصوف بخلاف الصفة فلم يلزمه كالسلم". (ابن قدامة، 1388هـ-1968م، صفحة 496)

وجاء فيه أيضا: "وإذا اشترط المشتري في البيع صفة مقصودة مما لا يعدّ فقده عيبا، صح اشتراطه وصارت مستحقة، يثبت له خيار الفسخ عند عدمها...كأن يشترط في الدابة أنها هملاجة، أو في الفهد أنه صيود، وما أشبه هذا. فمتى بان خلاف ما اشترطه، فله الخيار في الفسخ، والرجوع بالثمن، أو الرضا به ولا شيء له، لا نعلم بينهم -أي أهل العلم- في هذا خلافا، لأنه شرط وصفا مرغوبا فيه، فصار بالشرط مستحقا". (ابن قدامة ش.، 1388هـ-1994م، الصفحات 117-118)

ومما سبق، يتضح أن الفقهاء قد اتفقوا على إثبات خيار فوات الوصف المشترط، ويستند ثبوته في هذا على ثبوت خيار العيب، وبيان ذلك: أن الوصف المرغوب بعد أن حصل في العقد التزم البائع به وهو في معنى فوات وصف السلامة في المبيع إذا ظهر فيه عيب فكما يثبت في الصورة الأخيرة خيار العيبفي الصورة الأولى خيار الوصف وكل من الخيارين ثبت لتخلف شرط، غير أن الشرط في خيار العيب ثابت دلالة، أما في خيار الوصف فهو ثابت نصا. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1404هـ-1427هـ، صفحة 162)

وإذا تحقق فوات الوصف المشترط ثبت للمشتري الخيار فيكون له رد المبيع أو أخذه بجميع الثمن دون ضمان الوصف الغائب، وإن اختلفا، فقال البائع: لم تختلف الصفة. وقال المشتري: قد اختلفت، فالقول قول المشتري، لأن الأصل براءة ذمته من الثمن، فلا يلزمه، ما لم يقرّ به، أو يثبت ببينة أو ما يقوم مقامها. (ابن قدامة ش.، 1388هـ-1968م، صفحة 496)

وإن امتنع الردّ لأي سبب من الأسباب، رجع المشتري على البائع بحصة الوصف الفائت من الثمن، وذلك بأن يقوّم المبيع موصوفا بذلك الوصف وغير متّصف به، ويرجع المشتري على البائع بالفارق. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1404هـ-1427هـ، صفحة 162)

4.خاتمة:

وفي الأخير، توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، أذكر أهمها في ما يلي:

- يجوز اشتراط ضمان البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معينة -كسنة مثلا- وهو ما يحدث الآن في شراء أغلب الأدوات الكهربائية، لصحة هذا الشرط وتعارف الناس عليه.

- يقوم ضمان البائع بصلاحية المبيع للعمل بمجرد ظهور خلل في المبيع خلال فترة الضمان، ويلتزم البائع به أيا كانت درجة تأثير الخلل في هذا المبيع، أي حتى ولو كان هذا التأثير يسيرا، لأن الصلاحية للعمل هي المعيار الذي يمكن به الحكم على وجود الخلل من عدمه، لكن بشرط أن يحدث هذا الخلل خلال فترة الضمان المتفق عليها، وهذه الفترة تختلف من حالة إلى أخرى حسب نوع السلعة المضمونة، والاعتبارات التجارية التي يراها البائع.

- يعدّ اشتراط ضمان البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معينة، مظهرا من مظاهر الاتفاق على زيادة ضمان البائع، لأنه لا يضمن خلو المبيع من العيوب فحسب بل وصلاحيته للعمل أيضا وجد العيب أو لم يوجد.

- يقع على المشتري في دعوى ضمان صلاحية المبيع عبء إثبات بداية ومصدر الخلل أثناء فترة الضمان وتفاقمه بعد ذلك، وللمحكمة سلطة تقدير الظروف التي تم فيها ذلك.

- ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة هو ضمان اتفاقي، بحيث يجوز للمتعاقدين الاتفاق على تعديله بالزيادة أو بالنقصان.

- ليس لضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة نص خاص في الفقه الإسلامي، إلا أنه يخضع لسلطان الإرادة العقدية ونظرية الشروط عند الفقهاء، كما قد يعدّ من قبيل الوصف المشترط الذي يجوز للمشتري أن يشترطه على البائع.

- يختلف الوصف المشترط الذي يشترطه المشتري على البائع في القانون المدني الجزائري عن الوصف المشترط في الفقه الإسلامي، ذلك أن هذا الأخير عالجه تحت ما يسمى بخيار فوات الوصف، ونظم أحكامه مستقلة عن أحكام خيار العيب، لكن المشرع الجزائري ألحق حالة تخلف الصفة بضمان العيوب الخفية، ليكون رجوع المشتري في هذه الحالة على البائع بدعوى ضمان العيب الخفي، وليس بدعوى ضمان تخلف الصفة أو خيار فوات الوصف المشروط كما هو في الفقه الإسلامي.

ومن بين أهم المقترحات المتوصل إليها: استبعاد تخلف الصفة من نطاق ضمان العيوب الخفية في القانون المدني، واعتبارها من قبيل الإخلال بالالتزام بتسليم مبيع مطابق للمواصفات، رغبة في حماية المشتري بوصفه الطرف الضعيف، وذلك تجنبا لشروط الإعفاء والتخفيف من الضمان، أو للتهرب من المدد التي تقيد حق المشتري في اللجوء إليه.

قائمة المصادروالمراجع:

1. أبو عبد الله محمد عليش. (1409هـ-1989م). *منح الجليل شرح مختصر خليل* (المجلد 5). بيروت، لبنان: دار الفكر.
2. أحمد عبد الرزاق السنهوري. (1986). *الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة*، (المجلد 4). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
3. برهان الدين أبو إسحاق ابن مفلح. (1418هـ-1997م). *المبدع في شرح المقنع* (الإصدار 1، المجلد 4). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

4. حسن محمد قاسم. (2011). *الوسيط في عقد البيع في ضوء التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة وتشريعات حماية المستهلك*. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
5. حسين محمد منصور. (2002). *أحكام البيع*. الإسكندرية، مصر: مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست.
6. خليل أحمد حسن قدادة. *الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام* (المجلد 4). الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية.
7. زين الدين زكريا السنيكي. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب* (المجلد 2). دار الكتاب الإسلامي.
8. سعيد سليمان جبر. (1426هـ-2006م). *العقود المسماة -البيع والإيجار-* (الإصدار 1).
9. سليمان بن الأشعث أبو داود. *سنن أبي داود* (المجلد 3). صيدا، لبنان: المكتبة العصرية.
10. سمير تناغو. (2009). *عقد البيع* (الإصدار 1). الإسكندرية، مصر: مكتبة الوفاء القانونية.
11. شمس الدين ابن قدامة. (1388هـ-1994م). *المغني لابن قدامة* (الإصدار 1، المجلد 4). مصر: مكتبة القاهرة.
12. شمس الدين عبد الرحمان ابن قدامة. (1388هـ-1968م). *المغني لابن قدامة* (المجلد 3). مصر: مكتبة القاهرة.
13. علاء الدين أبو بكر الكاساني. (1406هـ-1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (الإصدار 2، المجلد 5). دار الكتب العلمية.
14. علي الخفيف. (2008). *أحكام المعاملات الشرعية*. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
15. فخر الدين عثمان الزيلعي. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي* (الإصدار 1، المجلد 4). القاهرة، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
16. محمد ابن أحمد السرخسي. (1414هـ-1993م). *المبسوط* (المجلد 13). بيروت، لبنان: دار المعرفة.
17. محمد المنجي. (1987). *عقد البيع الابتدائي* (الإصدار 2). الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
18. محمد حسنين. (2001). *عقد البيع في القانون المدني الجزائري*. بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
19. محمد صبري السعدي. *الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دراسة مقارنة في القوانين العربية*. عين مليلة، الجزائر: دار الهدى.
20. محمد لبيب شنب. (2015). *شرح أحكام عقد البيع* (الإصدار 1). الإسكندرية، مصر: مكتبة الوفاء القانونية.

21. محمد مصطفى أبو حسين أشرف. (2009). *التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة في ظل أحكام القانون المدني والفقه الإسلامي*. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.

22. منصور بن يونس البهوتي. (1414هـ-1993م). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات* (الإصدار 1، المجلد 2). عالم الكتب.

23. منصور بن يونس البهوتي. *كشاف القناع عن متن الإقناع* (المجلد 3). دار الكتب العلمية.

24. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1404هـ-1427هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية* (الإصدار 2، المجلد 20). الكويت: دار السلاسل.

25. وفقهاء في الخلافة العثمانية لجنة مكونة من عدة علماء. *مجلة الأحكام العدلية* (المجلد 1). آرام باغ: نور محمد.

وهبة ابن مصطفى الزحيلي. *الفقه الإسلامي وأدلته* (الإصدار 4، المجلد 4). دمشق، سورية: دار الف